مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

AR

ENG

FR

حركات التحرر الوطني في ظل القانون الدولي العام

National Liberation Movements InThe Public International Law

Movements de Liberations Nationale en Droit International Public

مبروك جنيدي Djenidi Mabrouk

(جامعة محمد خيضر- بسكرة) الجزائر

(Université Mohamed Khider- Biskra) Algérie

djenidi.mabrouk@yahoo.fr

تاريخ الارسال	تاريخ المراجعة	تاريخ القبول للنشر
02/10/2018	24/10/2018	07/11/2018

الملخص

تعد حركات التحرر الوطني من أهم الفواعل الأساسية في المجتمع الدولي، ومن أهم موضوعات القانون الدولي العام، خصوصا بما لها من دور على مسرح العلاقات الدولية، سواء من خلال ما أسهمت به عبر كفاحها الطويل في تحقيق الحرية والاستقلال لأوطانها ودحض المحتل،أو من خلال المتغيرات التي حصلت في المجتمع الدولي...

وسيتم التركيز في هذا المقال على التعريف بحركات التحرر الوطني والخصائص المميزة لها، وإبراز المركز القانوني لهذه الحركات، والتحديات التي تواجهها في ظل المتغيرات الدولية الراهنة.

Résumé en français

Les movements de liberation nationale sont considéré l'un des influents les plus importants dans la communautéinternationale, et l'un des sujetsles plus importants du droitinternational public, en particulier de son role sur la scène des relations internationales, à la fois par sa longue lutte pour obtenir la liberté et l'indépendance de leurs pays et pour réfuter l'occupant; ou à travers les changemments survenus dans la communauté internationale...

Et cet article se concertrera sur la définition des movementsde liberation nationale etde leurs caractéristiques distinctives; et pour mettre en évidence le statut juridique de sesmovements, et les défis auxquels ils sont confrontés a la lumière deschangemments internationaux en cour.

Abstract :

National Liberation Movements considered as one of the most essential factor in international Society and the most important subject of international Public Law, especially its role on the stage of international Relationships, either by its contribution in achieving freedom independence and removing occupying, or through variables that happened in the international society.

National Liberation Movements is a social movement , highly regulated , anti-colonial in all its form , it comes as a reaction against the brutal occupier ,aimed at achieving the independence of their states and their peoples' freedom . The National Liberation Movements defend people's rights to realize their political destiny away from the colonial domination using all the available tools of fighting (military, political) to build an independent state.

The emergence of the National Liberation Movement stretches back before the Second World War , but in fact , the real emergence was within the war in which the actions of the movements were dynamic and continuous , benefiting from many external and internal factors especially the support of much of the forces and states rather than the international legal support (serve as basis.)

Charter Of the United Nation Statesclearly in Articles 2 and 55 the obligation of people's rights to realize their political destiny. The General Assembly of the United Nations states similar resolutions and International conventions.

The International legal supports of The Liberation Movements and other viable justification had an essential contributions in giving an important legal position, that legal position led The Liberation Movement to assume frilly its rightful

place in the stage of the International Relation and reaching the purpose of Nations' liberation by many movements.

Although, The Liberation movements had lot of advantages within the Bipolarity , this is no longer the case because of the Modern International Changes such as (the disappearance of the bipolarity , globalization..), that case give chance to some western states primarily The United State to describe The Liberation Movements by The Movement of Terrorist Groups and putting pressure on liberation movements and fighting against them.

The proposal problem is about the position of this Liberation Movements in The Public International Law especially within the current changes

In this article, the focus is on:

I - Conceptual framework

1-The definition of The Public International law.

2-The definition of The Liberation Movements.

II - The Legal Position of The Liberation Movements

1-Legal Personality of The Liberation movements.

2-The role of The Liberation Movements in The International Relations and The difficulties that face it in the current changes .

Research findings :

The liberation Movements take an essential position under The Public International Law in short period of time in which it occupied an importantlegal position because of its legal personality .

The difficulties that The Liberation Movements face increased because of the modern international changes .

Launching of a winter campaign against Liberation Movements and being confused between The National Liberation Movements and The Movement of Terrorist Groups.

مقدمة

تكتسي حركات التحرر الوطني مكانة هامة ومرموقة داخل المجتمع الدولي، حيث أضحت تعد شخصا من أشخاص القانون الدولي، بل وفاعلا من الفواعل الأساسية على مسرح العلاقات الدولية، نتيجة لتطور مركزها القانوني من جهة، وما تمتاز به من خصائص من جهة أخرى.

فحركات التحرر الوطني هي حركات وطنية اجتماعية، ذات تنظيم محكم، مناهض للاستعمار بمختلف أشكاله، وقد جاءت كرد فعلي طبيعي ضد المحتل الغاشم، هادفةً إلى تحقيق استقلال أوطانها وحرية شعوبها، مدافعةً عن حقوق شعوبها في تقرير مصيرهم بأنفسهم، بعيدا عن الهيمنة الاستعمارية، متخذّة كل وسائل الكفاح المتاحة- (عسكرية، سياسية)- في سبيل تحقيق هدفها، لبناء دولة مستقلة ذات سيادة.

ومع أن بذور نشأة هذه الحركات التحررية تمتد إلى ما قبل الحرب العالمية الثانية، إلا أن الظهور الحقيقي لها كان في أعقاب هذه الحرب، حيث عرفت نشاطا وحركية مستمرة، مستفيدةً من العديد من العوامل الداخلية والخارجية، خصوصا دعم كثير من القوى والدول، فضلا عن الدعم القانوني الدولي، الذي أصبح أساسا مهما ترتكز عليه.

فقد جاء ميثاق الأمم المتحدة مشيرا بكل وضوح في ثنايا المادتين 2 و55 على حق الشعوب في تقرير مصيرها، وهو ما جاءت به كذلك العديد من القرارات الصادرة عن

الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكذا بعض الاتفاقيات الدولية وغيرها، والتي تصب في الاتجاه نفسه.

إن هذا الدعم القانوني وغيره من مبررات واقعية قد ساهم بشكل كبير في إكساب هذه الحركات مركزا قٌانونيا مهما، جعلها تتبوأ مكانتها على مسرح العلاقات الدولية، بل ووصول الكثير منها لتحقيق الهدف الذي رسمته لنفسها بتحرير أوطانها.

غير أنه ومع كل الاستفادة التي جنتها حركات التحرر، خاصة في ظل الثنائية القطبية، بتحقيقها لنتائج إيجابية وملموسة، إلا أن الحال لم يعد كذلك مع المتغيرات الدولية الحديثة، بزوال الثنائية القطبية- عقب تفكك الاتحاد السوفياتي- وبروز ظاهرة العولمة، وما نتج عنها من تداعيات، حيث وجدت بعض الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية الفرصة مواتية، لوصف هذه الحركات بالجماعات الإرهابية، والضغط في اتجاه مواجهتها ومحاربتها، الأمر الذي أصبح يطرح إشكالية: ما هو الوضع والمركز القانوني لهذه الحركات في ظل القانون الدولي العام، خصوصا في ظل المتغيرات الراهنة؟.

خطة الدراسة: بغية معالجة إشكالية هذه الدراسة سأتطرق إلى ذلك في النقاط التالية:

أولا: الإطار المفاهيمي

1- مفهوم القانون الدولي العام

2- مفهوم حركات التحرر الوطني

أ- ظروف وأسباب نشأة حركات التحرر الوطني

ب- تعريف حركات التحرر الوطني والخصائص المميزة لها

ثانيا: المركز القانوني لحركات التحرر الوطني

1 - الشخصية القانونية لحركات التحرر الوطني

2 - دور حركات التحرر الوطني في العلاقات الدولية والتحديات التي تواجهها في ظل المتغيرات الراهنة.

أولا: الإطار المفاهيمي

أجد من الواجب ابتداء أن أتطرق إلى مفهوم القانون الدولي العام، ثم أتعرض بعد ذلك إلى مفهوم حركات التحرر الوطني.

1- مفهوم القانون الدولي العام : ليس من السهل إعطاء مفهوم جامع مانع للقانون الدولي العام، كون الأمر لا يتوقف على ما يقوم عليه هذا القانون من أسس ومواضيع فحسب، وإنما يتعدى ذلك إلى الأشخاص الذين يشملهم والمخاطبين بأحكامه، خصوصا مع التطور الحاصل داخل المجتمع الدولي، وبروز كيانات ووحدات جديدة لم تكن موجودة في بدايات تشكل هذا القانون، كان لها أثرها البارز على مسرح العلاقات الدولية.

أ- التعريف الكلاسيكي للقانون الدولي العام : يعرف الاتجاه الكلاسيكي القانون الدولي العام بأنه:"مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول"[1]. وهو هنا كما نلاحظ يركز على العلاقات بين الدول فقط باعتبارها هي الوحدات الأولي التي تعتبر أشخاصا للقانون الدولي العام.

كما عرفه الفقيه أوبنهايم بأنه:" مجموعة القواعد العرفية والاتفاقية التي تعتبرها الدول ملزمة في علاقاتها الدولية" وهو التعريف نفسه تقريبا الذي ذهبت إليه محكمة العدل الدولية الدائمة سنة 1927 في قضية اللوتس حيث عرفت القانون الدولي بأنه:" القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول المستقلة"[2].

كما عرفه البعض بأنه:" مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول، وتحدد حقوق كل منها وواجباتها"[3].

ولئن كانت هذه التعريفات التقليدية للقانون الدولي العام مقبولة في حينها لما كانت الدول هي الوحدات الأساسية والأشخاص الوحيدة للمجتمع الدولي، فإنها لم تعد كذلك بل أصبحت قاصرة ولا تتماشى والتطور الذي مس قواعد القانون الدولي ذاته بما جد داخل المجتمع الدولي، وبروز أشخاص جدد.

ب- التعريف الحديث للقانون الدولي العام : عموما فإن فقهاء الاتجاه الحديث وفي معرض تعريفهم للقانون الدولي العام لا يقتصرون على الدولة وحدها كشخص من أشخاص القانون الدولي بل يضيفون أشخاصا آخرين، حيث يعرفون القانون الدولي العام بأنه:"مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن حقوق وواجبات الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي"[4].

وانطلاقا من كون أن القانون الدولي العام لم يعد يقتصر على المواضيع والأشخاص التي كان ينظر إليه الفقه الكلاسيكي، بل إن القانون الدولي المعاصر قد تعد ذلك إلى مواضيع جديدة وأشخاص جدد كالمنظمات الدولية والشعوب وحركات التحرر وغيرها. الأمر الذي يمكن معه تعريف القانون الدولي العام بأنه:"مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تحكم العلاقات بين الأشخاص القانونية الدولية- دولا ومنظمات دولية...- فتبين ما لها من حقوق وما عليها من واجبات، كما تحدد العلاقات التي قد تنشأ بين هؤلاء الأشخاص وبين الأفراد"[5].

1- مفهوم حركات التحرر الوطني : للحديث عن مفهوم حركات التحرر الوطني رأيت أنه من المفيد التطرق أولا إلى ظروف وأسباب نشأة هذه الحركات، ثم التعريف بها بعد ذلك وذكر الخصائص التي تتميز بها.

أ- ظروف وأسباب نشأة حركات التحرر الوطني : لقد نشأت حركات التحرر الوطني في ظل ظروف خاصة عاشها المجتمع الدولي، كانت فيه العديد من دول العالم تعيش تحت نير احتلال غاشم، مسلوبة الحرية، حيث ويلات القهر والظلم، خصوصا في إفريقيا وآسيا... ولكن روح الكثير من أبناء هذه الأوطان كانت تنشد شمس الحرية الغائبة متطلعة لتقرير مصيرها بنفسها، بعيدة عن غطرسة المستعمر وظلمه.

- لمحة تاريخية عن نشأة حركات التحرر الوطني : على الرغم من أن الظهور الحقيقي لحركات التحرر يعود إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية إلا أن بذور حركات التحرر ترجع إلى ما قبل ذلك، خصوصا في القرن 18 مع الثورة الأمريكية، وبدايات

القرن19 مع مختلف ثورات أمريكا اللاتينية على إسبانيا بشكل خاص، وصولا إلى ذلك الاعتراف الذي تم للحكومة التشيكوسلوفاكية والبولونية من قبل الدول الحليفة خلال الحرب العالمية الأولى، وذلك من خلال الرغبة التي أظهرها هؤلاء الحلفاء في أن تتكون بعد الحرب دولة تشيكوسلوفاكية، وإعادة الدولة البولونية إلى الظهور، مع الإقرار بإقامة تنظيم سياسي تشيكي وبولوني في المنفى، هدفه تجميع التشيكيين والبولونيين في الخارج، وانخراط هؤلاء في وحدات ترفع الأعلام الوطنية، وتشارك إلى جانب القوات الحليفة في معركتها ضد دول المحور، حتى الوصول إلى تحرير أقاليمها الوطنية، وإقامة أو إعادة إقامة دولها المعتمدة[6].

كما يمكن الإشارة أيضا في هذا الصدد إلى اللجنة الوطنية الفرنسية التي أنشأها ديغول بعد توقيع الهدنة الفرنسية الألمانية، حيث تحولت إلى لجنة للتحرر الوطني، ثم إلى حكومة مؤقتة لفرنسا الحرة، التي اتخذت من الجزائر مقرا لها[7].

غير أن الظهور الحقيقي والانتشار الواسع لحركات التحرر- كما سبقت الإشارة إليه- ظهر بشكل أكبر بعد الحرب العالمية الثانية [8]، خصوصا مع ميلاد منظمة الأمم المتحدة التي من المبادئ التي جاءت بها مبدأ تقرير المصير حيث نصت المادة الأولى/ف 2 من ميثاقها على: " إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، ...". فضلا على ما جاءت به في هذا الخصوص اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977، وغيرها من اتفاقيات أخرى.

وقد ظهر هذا الانتشار لحركات التحرر بشكل كبير في دول إفريقيا وآسيا، ولعل أهم هذه الحركات الفاعلة والقريبة منا هي جبهة التحرير الوطني الجزائرية التي قادت كفاحا مسلحا قارب الثماني سنوات(1954- 1962) حتى نالت استقلالها.

وفي نفس الاتجاه يمكن الإشارة إلى عمل الفيتكونغ (G.R.P) التي خاضت حربا شعبية مريرة ضد القوات الأمريكية، حتى حققت استقلالها وتوحيد الفيتناميين بشقيهما:

الشمالي والجنوبي عام 1973، وكذلك الحركة الشعبية لتحرير أنغولا(M.P.L.A) التي توج نضالها بالاستقلال سنة 1975[9].

وذكر هذه الحركات إنما هو على سبيل المثال وليس الحصر، فهناك الكثير من حركات التحرر قد تُوج كفاحها بتحقيق الهدف المتمثل في الحرية والاستقلال، وهناك من لا تزال تناضل رافعة التحدي رغم الصعوبات والعقبات الكثيرة، نتاج التطورات والمتغيرات الحاصلة في المجتمع الدولي، التي لم يعد يصب الكثير في صالحها.

- أسباب وعوامل ظهور حركات التحرر الوطني : إن ظهور حركات التحرر الوطني وانتشارها قد ساهمت فيه عدة أسباب وعوامل يمكن حصرها في:

- بروز ظاهرة الوعي لدى الشعوب المحتلة، وهذا الوعي يعود بالخصوص إلى مبادئ ويلسون التي تجسدت في ميثاق عهد العصبة، ثم منظمة الأمم المتحدة وما تلاها عقب ذلك من اتفاقيات دولية وإعلانات عالمية لحقوق الإنسان[10].

- ظاهرة الاعتراف الدولي والمساندة لهذا النوع من الحركات التحررية من قبل القوات الدولية وعلى رأسها آنذاك الاتحاد السوفياتي[11]. حيث وجدت مثل هذه الحركات في هذه المساندة وهذا الدعم متكأ، ساعدها في نضالها والصدع بقضيتها في كل المحافل الدولية، بل وتلقي الأسلحة وكل أدوات التحرر.

- معاناة الشعوب المختلفة وتردي أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية في مقابل استغلال خيرات أوطانها من قبل المحتل، وعيشه في رفاهية على حساب صاحب الوطن الحقيقي.

- تنامي ظاهرة الكفاح المسلح ضد المحتل خصوصا في إفريقيا (الجزائر، الموزمبيق، أنغولا، جنوب إفريقيا...) وآسيا خصوصا الشرق الأوسط العربي (فلسطين، سوريا...)[12].

- تحقيق بعض حركات التحرر الوطني لاستقلالها ودحض المحتل في العديد من الأقطار كان لها الصدى الإيجابي والمشجع في انتشار حركات التحرر.

- احتضان بعض المنظمات الدولية والإقليمية لحركات التحرر، وجعلها منبرا لإسماع صوتها في المحافل الدولية والمؤتمرات المختلفة.

ب- تعريف حركات التحرر والخصائص المميزة لها: بداية سنقوم بالتعريف بحركات التحرر الوطني، ثم نتطرق بعد ذلك إلى أهم الخصائص التي تتميز بها هذه الحركات.

- **تعريف حركات التحرر الوطني** : هناك عدة تعاريف لحركات التحرر الوطني يمكن الإشارة في هذا الصدد إلى البعض منها:

* حركات التحرر تعني" كيانات منظمة تكافح من أجل تقرير مصير الشعب الذي تمثله والذي يعيش على تراب يطالب بسيادته عليه".[13]

* كما عرفها عمر سعد الله و أحمد بن ناصر بأنها:"منظمة وطنية لها جناحها المدني والعسكري، توجد على مستوى الشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية، تخوض كفاحا مسلحا من أجل حصول شعبها على حقه في تقرير مصيره"[14].

* وعرفها البعض بأنها:" جماعة من الأشخاص ذات تنظيم محكم تقوم بالكفاح المسلح في غالب الأحيان ضد الوجود الاستعماري، أو الاحتلال الأجنبي، أو ضد أي شكل من أشكال التمييز، للوصول إلى تكوين دولة ذات سيادة، وتقوم باحترام القانون الداخلي والدولي"[15].

* كما يقصد بها:" حركة مقاومة Mouvements de Resistance تعبر عن وجود جماعة منظمة من السكان في إقليم يتعرض للغزو، أو تأسست فيه سلطة للاحتلال بمقاومة قوات الغزو أو الاحتلال"[16].

- **الخصائص المميزة لحركات التحرر** : من خلال ما سبق يمكن استخلاص مجموعة من العناصر أو الخصائص المميزة لحركات التحرر الوطني، نوردها كالتالي:

*** أن حركات التحرر الوطني تتكون من جماعة من الأشخاص**[17].

* **أنها عبارة عن منظمة أو تنظيم وطني خاص** يعمل على استرداد الحرية للشعب ويعمل على تجسيد أمله في إعادة تشكيل دولته المستقلة. وعادة ما يتكون هذا التنظيم من جناحين، أحدها سياسي والآخر عسكري. فالجناح السياسي عادة ما يتشكل من

جبهة واسعة تضم كافة التيارات الوطنية التي تؤمن بحركة التحرر الوطني، في حين أن الجناح العسكري يتمثل في شكل جيش تحرير يتخذ من الكفاح المسلح أداة له[18].

وللإشارة فإن بعض حركات التحرر الوطني من يكون لها جناح ثالث يتمثل في وجود حكومة مؤقتة أو ما تسمى بحكومة المنفى. غير أن ما يجب ذكره هنا هو أن هذه الحكومة عادة ما تأتي في مرحلة تالية للجناحين السابقين، وفقا لطبيعة وظروف المرحلة. ولعل خير مثال لذلك هو جبهة التحرير الجزائرية التي قادت النضال ضد المحتل الفرنسي، حيث كانت تتوفر في البداية على منظمة سياسية وطنية تتمثل في جبهة التحرير الوطني، ولها جيش تحرير وطني شعبي، وفي مرحلة تالية كونت حكومة مؤقتة.

*** قواعد تواجدها وانطلاقها يكون في العادة من الإقليم الخاضع لسيطرة المحتل** ، أو المناطق المحيطة بها، وكمثال على ذلك يمكن الإشارة للثورة التحريرية الجزائرية، التي كانت تتخذ العمل المسلح من داخل الجزائر، كما تتخذ من المغرب وتونس قواعد لانطلاق عملها المسلح. كما يمكن الإشارة أيضا لما كانت تقوم به منظمة التحرير الفلسطينية(حركة فتح) ولكن بصورة أقل[19].

*** ظهورها يكون مرتبطا بوجود المحتل والسيطرة الاستعمارية** [20]، حيث أن هذه الحركات تأتي كرد فعل ضد تواجد استعماري وسيطرة للأجنبي على الشعوب وأوطانها ومقدراتها.

*** أنها تعتمد الكفاح المسلح كأداة للتحرر والاستقلال** ، والذي يعني اتخاذ هذه الوسيلة في شكل حرب عصابات عادة [21]. والحقيقة أن اتخاذ الكفاح المسلح هو ما يميز هذه الحركات عن عمل الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية، وإن كان هذا لا يعني البتة أن تكتفي حركات التحرر بالعمل المسلح دون النضال السياسي [22]. حيث أنه في بعض الفترات يكون للعمل السياسي دوره المتقدم على الكفاح المسلح، كاللجوء إلى فترة هدنة خلال مفاوضات معينة، بغض النظر عن طول هذه الفترة أو قصرها، ولعل خير مثال على ذلك منظمة التحرير الفلسطينية[23].

* **هدفها الأساسي هو الاستقلال الوطني واسترجاع السيادة** ، فالاعتراف بحق تقرير المصير للشعوب التي تمثلها غير كاف لوحده، وإنما يتعدى ذلك إل هدف أعلى يتمثل في تشكيل الدولة الوطنية المستقلة ذات سيادة، أي تكوين وضع قانوني جديد.

وبهذا الخصوص يمكن الاستشهاد بما جاء في بيان أول نوفمبر 1954: " وكي نبين بوضوح هدفنا فإننا نسطر فيما يلي الخطوط العريضة لبرنامجنا السياسي، **الهدف**: الاستقلال الوطني بواسطة:1- إقامة الدولة الجزائرية الديمقراطية الاجتماعية ذات السيادة ضمن إطار المبادئ الإسلامية. 2-..."[24].

* **محضنها الشعب** ، حيث أن الحضن الطبيعي والتأييد الأساسي إنما يأتي من الشعب، ولذلك نجد أن بيان الفاتح من نوفمبر 1954 استهل بعبارة لافتة للنظر في هذا الشأن:" أيها الشعب الجزائري"، كما جاء في آخر البيان ما يلي:" أيها الجزائري: إننا ندعوك لتبارك هذه الوثيقة. وواجبك هو أن تنضم إليها لإنقاذ بلادنا والعمل على أن نسترجع له حريته، وأن جبهة التحرير الوطني هي جبهتك، وانتصارها انتصارك".

إن التأييد الشعبي هو العامل الأساسي والمهم الذي يُسهم بشكل فاعل في تحقيق حركات التحرر للهدف التي جاءت من أجله. ولا شك من أن هذا التأييد إنما يتبعه دعم وحركة، تتنوع صورها وأساليبها، حيث يكون الدعم إما معنويا يستشف من خلال ما تبديه الجماهير الشعبية من رضا وقَبول لهذه الحركات التحررية، أو يكون الدعم ماديا تظهر ملامحه ومؤشراته على أرض الواقع، كالدعم بتقديم الرجال المكافحين، أو المال، أو اتخاذ أشكال مختلفة للاحتجاج، كالإضرابات والمظاهرات الشعبية استجابة لنداء الحركات التحررية، كلما اقتضاها الحال ودعت إليها الضرورة.

ثانيا: المركز القانوني لحركات التحرر الوطني

يعد المركز القانوني لحركات التحرر ذا أهمية خاصة، حيث أن هذا المركز يتحدد بمدى امتلاك هذه الحركات للشخصية القانونية الدولية باعتبارها القاعدة التي تعطيها حقوقا وتفرض عليها التزامات، وبالتالي فالسؤال المطروح هو هل أن حركات التحرر

تتمتع بهذه الشخصية القانونية الدولية، وإذا كان الجواب بنعم فماهي مبررات ذلك والأساس الذي تقوم عليه؟

1- الشخصية القانونية الدولية لحركات التحرر : إن الشخصية القانونية الدولية تعني صلاحية الوحدة السياسية- كيان معين- لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وفقا لقواعد النظام القانوني الدولي [25]، وكذا القيام بكل التصرفات القانونية ورفع الدعاوى أمام القضاء [26]. ولم يكن القانون الدولي التقليدي يعترف في بداية الأمر في نطاق الأشخاص المخاطبين بأحكامه إلا بالدول [27].

وبهذا الخصوص فقد ساد جدل فقهي حول ما إذا كانت حركات التحرر الوطني تتمتع بهذه الشخصية القانونية الدولية أم لا. وقد تلخص هذا الجدل في اتجاهين رئيسيين، الاتجاه الأول ينفي وجود هذه الشخصية القانونية الدولية لحركات التحرر الوطني، واتجاه ثان يضفي الشخصية القانونية الدولية على هذه الحركات مقدما جملة من التبريرات والأسانيد القانونية.

أ- الاتجاه المعارض : ينكر أصحاب هذا الاتجاه على حركات التحرر الوطني تمتعها بالشخصية القانونية الدولية، معتبرين أن هذه الكيانات لا تعد من الكيانات القانونية المستقلة والمتميزة عن أشخاص المجتمع الدولي، وإنما هي تنظيمات تسعى وتهدف لتغيير الوضع القائم بطرق غير مشروعة، كونها تستخدم الكفاح المسلح وسيلة. ومن بين أصحاب هذا الطرح الولايات المتحدة الأمريكية، التي تنتقد بشدة الأساليب التي تنتهجها حركات التحرر الوطني في تحرير الأرض، حيث تصف في كثير من الأحيان هذه الحركات بالحركات الإرهابية [28].

وقد زادت حدة هذه النظرة مع المتغيرات الدولية الجديدة والصراع في الشرق الأوسط، حيث أضحت الولايات المتحدة الأمريكية تبالغ لترويج فكرة أن هذه الحركات إنما هي حركات إرهابية وجبت محاربتها والوقوف في وجهها والتصدي لها، وكمثال على ذلك وصف حركة حماس بالإرهابية،...

ب- الاتجاه المؤيد : يرى أصحاب هذا الاتجاه أن حركات التحرر الوطني تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، خصوصا مع النشاط الفقهي خلال ستينيات القرن الماضي، والذي برر بقوة وجود هذه الشخصية، وقد كان ذلك بقيادة الاتحاد السوفياتي سابقا والبلدان النامية، من خلال استغلال منبر الجمعية العامة للأمم المتحدة [29]، ومن ثمة العمل على استصدار جملة من القرارات التي أضحت فيما بعد بمثابة التأسيس القانوني لتمتع حركات التحرر بالشخصية القانونية الدولية. وعليه فإن إضفاء الشخصية القانونية الدولية لحركات التحرر الوطني أمر يمكن تلَمُّسه من خلال التأسيس القانوني، وفقا للقانون الدولي وكذا من خلال مبررات أخرى يؤكدها الواقع.

- الأساس القانوني لحركات التحرر الوطني : إن الأساس القانوني لمشروعية هذه الحركات يُستشف من خلال مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها الذي يُقره القانون الدولي، والذي يعد مبدأ هاما من المبادئ التي تقوم عليه العلاقات الدولية المعاصرة.

*** من خلال ميثاق الأمم المتحدة:** فقد نص ميثاق الأمم المتحدة بكل وضوح على في مادتين من مواده على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها.

حيث جاء في المادة الأولى/ف 2 من الميثاق ما يلي: " إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام".

كما جاء في نص المادة 55 بأنه:" رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بيم الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها... "[30].

والحقيقة أن فكرة إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها هو أحد مقاصد الأمم المتحدة، وهو أمر يقودنا إلى أن مبدأ تقرير المصير هو من بين الشروط الضرورية التي تسهم في[31]:

- المساواة بين الشعوب المختلفة دون تمييز للجنس أو العرق، أو اللون.
- إنماء العلاقات الودية بين الأمم.
- تعزيز الأمن والسلم الدوليين.
- تهيئة كل الظروف المساهمة في احترام حقوق الإنسان والشعوب، واحترام قيمها.
- تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

*** من خلال قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:** لقد جاءت العديد من قرارات الأمم المتحدة لتصب في اتجاه الاعتراف للشعوب بحق تقرير مصيرها، ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى:

** القرار رقم 1514 المتعلق ب: الإعلان الخاص باستقلال الشعوب والأقاليم المستعمرة لسنة 1960: نذكر منه ما جاء في البندين الأوليين:" الجمعية العامة...تعلن أن: 1- إخضاع الشعوب بالقوة المسلحة للحكم الأجنبي والسيطرة والاستغلال يخالف ميثاق الأمم المتحدة ويشكل إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية، وهي عرقلة في وجه تطوير السلم والتعاون الدوليين. 2- كل الشعوب تتمتع بحق تقرير المصير، وبموجبه تحدد بحرية مركزها السياسي..."[32].

** القرار 2621 الخاص ب: برنامج العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

** القرار رقم 2526 الخاص ب: إعلان القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

ومن بين ما يؤكد عليه هذان القراران أيضا هو اعتبار أن إخضاع الشعوب للاحتلال الأجنبي وسيطرته واستغلاله يعد جريمة منافية لميثاق الأمم المتحدة، كما يشيران إلى واجب الامتناع عن إتيان عمل قسري يحرم الشعوب من حقها في تقرير مصيرها بنفسها[33].

** القرار3103 لعام 1978، حيث ومن بين ما أشار إليه هذا القرار هو منحه الشرعية لحركات التحرر الوطني في كفاحها من أجل تقرير مصير شعوبها، وهو حق يتفق تماما مع مبادئ القانون الدولي العام .

إن هذه القرارات إنما تم ذكرها هنا للاستدلال بها ليس إلا، وقد جاءت على سبيل المثال فقط، لا على سبيل الحصر.

* **من خلال الاتفاقيات الدولية** وكمثال على ذلك يمكن الإشارة إلى:

** اتفاقيات جنيف 1949، حيث تنص المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب على ما يلي:" أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التاليةويقعون في قبضة العدو: 1- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات. 2- أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى لو كان الإقليم محتلا..." [34]. وهي دلالة على الاعتراف بحركات التحرر وإعطائها المشروعية.

** العهدين الدوليين لعام 1966 (العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)، فقد نصت المادة الأولى في فقرتها الأولى لكليهما وبنفس العبارة على أنه : " لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها بنفسها وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي...".

** البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949 الذي يتحدث بوضوح عن مبدأ تقرير المصير...

- المبررات الأخرى الداعمة لتمتع حركات التحرر الوطني بالشخصية القانونية الدولية: يمكن بهذا الخصوص الإشارة إلى بعض المبررات التي يؤيدها الواقع، والتي هي

في حقيقة الأمر تعد كنتائج واضحة وبينة من نتائج تمتع حركات التحرر الوطني بالشخصية القانونية الدولية، ويمكن بهذا الصدد الإشارة إلى:

* **الاعتراف بحركات التحرر الوطني وبحكوماتها المؤقتة وإقامة علاقة دولية معها** [35]:

وهو أمر يكتسي أهمية بالغة في منح حركات التحرر الوطني الشخصية القانونية الدولية، وكمثال على ذلك: ففي الثورة الجزائرية تمكنت الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية من الحصول على أكثر من ثلاثين اعترافا قبل استقلالها سنة 1962، وهو الأمر نفسه بالنسبة للفيتنام والحكومة المؤقتة للجمهورية العربية الصحراوية[36].

كما إن إقامة العلاقات الدولية بين هذه الدول وحركات التحرر الوطني والقبول بزيارة وفود هذه الحركات وزعمائها إلى هذه الدول يعد في حد ذاته اعترافا ولو ضمنيا بالشخصية القانونية الدولية لهذه الحركات.

* **الاعتراف لحركات التحرر بالصفة التمثيلية في المحافل الدولية والمنظمات الدولية** :

ومن ذلك مثلا أن المؤتمر الثالث لقانون البحار قد عرف تأييدا واضحا بضرورة تمتع حركات التحرر الوطني بالشخصية القانونية الدولية، حيث أعطى الحق لهذه الحركات بالمشاركة في مؤتمر قانون البحار، وتوقيع الوثيقة الختامية للمؤتمر، بصفة مراقب، وكذلك بوسع هذه الحركات التي حضرت في المؤتمر الثالث لقانون البحار، انطلاقا من شخصيتها الدولية المشاركة في اللجنة التحضيرية وفي السلطة الدولية لقاع البحار بصفة مراقب، وهو ما يمكنها من التعبير عن آراء الشعوب التي تمثلها[37].

كما يمكن الإشارة إلى عضوية الكثير من هذه الحركات التحررية في المنظمات الدولية والإقليمية، فمنظمة التحرير الوطنية الفلسطينية- مثلا- عضو في جامعة الدول العربية، حيث يعترف لها بالصفة التمثيلية في المؤتمر الإسلامي أيضا، كما أنها عضو ملاحظ بالأمم المتحدة[38].

* **الاعتراف لحركات التحرر الوطني بحق إبرام المعاهدات الدولية مع دول أخرى:** وهو أمر هام من حيث كونه يزيد من متانة ودعم فكرة الشخصية القانونية الدولية.

وخلاصة القول هو أن حركات التحرر الوطني في ظل القانون الدولي المعاصر ومع كل المبررات التي تمت الإشارة إليها أعلاه، تعد طرفا جديدا داخل المجتمع الدولي ومن الفواعل الأساسية التي لها دورها على مسرح العلاقات الدولية، ولا يتأتى لها ذلك إلا من كونها ذات شخصية قانونية دولية لها حقوق وعليها التزامات، دعمتها قدرتها واستمرارها في الكفاح ضد المحتل، غير أن هذه الحقيقية لا ينبغي أن ننظر إليها مجردة عن تلك التحديات والعقبات التي تواجه حركات التحرر الوطني، خصوصا مع واقع دولي جديد فيه من المتغيرات الشيء الكثير.

2- دور حركات التحرر في العلاقات الدولية والتحديات التي تواجهها في ظل المتغيرات الراهنة

على الرغم من أن المركز القانوني الدولي لحركات التحرر الوطني قد أسهم بشكل واضح في جعلها تلعب دورا كبيرا على مسرح العلاقات الدولية، إلا أن هناك تحديات وعقبات كانت ولا تزال في طريقها، خصوصا مع المتغيرات الدولية الراهنة.

أ- دور حركات التحرر الوطني في العلاقات الدولية : إن استمرارية نضال وكفاح حركات التحرر الوطني ضد المحتل من أجل تحقيق الحرية والاستقلال لشعوبها المقهورة، وثباتها على ذلك قد أعطاها القدرة على تبوأ مكانة لائقة بها داخل المجتمع الدولي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن مساهمتها كفاعل أساسي داخل هذا المجتمع وعلى مسرح العلاقات الدولية من خلال نسج علاقات وارتباطات مع الكيانات الدولية الأخرى أمر لا يمكن إنكاره، خصوصا وأن هذه العلاقات كان لها تأثيرها في الواقع.

فيكفي حركات التحرر الوطني إيجابية أنها خرجت للوجود في خضم ظرف مرير وصعب وأصبحت ظاهرة حقيقية وواقعية لا يمكن تجاهلها، بل أصبحت الكثير من الدول تنسج علاقاتها مع كثير من هذه الحركات وتستقبل وفودها، بل تدعمها ليس معنويا فحسب، وإنما ماديا بالمال والسلاح، وتعقد معها الاتفاقيات.

وقد يقول قائل إنما جاء ذلك نتيجة تعاطف مع المظلوم ضد الظالم، وهو أمر قد يكون صحيحا، ولكن التعاطف- وإن كان أمرا مهما من الناحية المعنوية- غير أن ذلك وحده لا يمكنه تغيير مجرى الأحداث، وإنما الحركية داخل المجتمعات المقهورة وبث الوعي ضد المحتل الغاشم وإثبات ذلك كواقع تنظيمي،بأهدافه ووسائله وخططه، ليكون حركة تحررية هو الذي أسهم بشكل كبير في إحداث واقع جديد لفت أنظار الآخرين إليه.

إن هذا الثبات وهذه الفعلية كما يقول أحمد سرحال هي التي سمحت لحركات التحرر الوطني وحكومات المنفى، أو الواقع بالدخول في علاقات تعاهدية ثنائية، أو جماعية مع باقي أشخاص قانون العلاقات الدولية، ضاربا مثالا على ذلك، بمنظمة التحرير الفلسطينية التي وقعت اتفاق 1969/11/30 المعروف باتفاق القاهرة، الذي أقرت فيه الحكومة اللبنانية بحق المقاومة الفلسطينية من ممارسة نشاطها العسكري (حماية المخيمات والتدريب والعمليات) انطلاقا من بعض المواقع، لا سيما من العرقوب في الجنوب اللبناني، مقابل تعهد المقاومة باحترام سيادة لبنان ومختلف قوانينه وتنظيماته، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية. كما عقدت المنظمة نفسها عدة معاهدات مع الحكومة الأردنية[39].

ولا شك من أن هذا الثبات وهذه الفعلية- التي سبقت الإشارة إليها- والتي مكنت حركات التحرر من القدرة على إبرام مثل هذه الاتفاقيات، وكذا الاعتراف لها بالصفة التمثيلية في المحافل الدولية المختلفة، وفي المنظمات الدولية والإقليمية، يُعد في حد ذاته من الأدوار المهمة التي تؤديها هذه الحركات التحررية على مسرح العلاقات الدولية.

لقد كان لهذه الحركية النشيطة التي امتازت بها حركات التحرر كفاعل مهم على مسرح العلاقات الدولية من وصول الكثير منها إلى تحقيق أهدافها، ولا تزال القلة تعمل على تأدية هذا الدور رغم الصعوبات المعترضة، وعموما يمكن الإشارة إلى أن من النجاحات التي حققتها حركات التحرر الوطني ما يلي:

- لقد فرضت واقعا جديدا على مسرح العلاقات الدولية لم يكن موجودا من قبل، وهذا من خلال وجود كيان جديد يدرس في القانون الدولي العام اسمه حركات التحرر الوطني، وأصبح له مركزه القانوني الخاص به، وقد أحسنت هذه الحركات فعلا باستثمارها لمرحلة الثنائية القطبية، أين وجدت الاعتراف لها من قبل المجتمع الدولي وكذا القانون الدولي.

- لقد كانت هذه الحركات التحررية الوطنية الجديدة وسيلة ضغط كبيرة- بمختلف أجنحتها- قد أحرجت المستعمر وأضرت بمصالحه، بل وضربتها، وعرت ممارساتها القمعية أمام الرأي العام الدولي، الأمر الذي نجم عنه تعاطف كبير، بل واعتراف دولي بهذه الحركات التحررية الوطنية، بل وقد تطور الحال إلى نسج علاقات دولية معها، وإشراكها في مختلف محافلها الدولية، ودعمها بالمساعدات المادية كالمال والسلاح.

- لقد أضحت هذه الحركات الوطنية بمثابة القدوة والمثال للكثير من الشعوب المقهورة، وهذا من خلال انتشار ظاهرة الوعي لدى الكثير من هذه الشعوب، فحذت حذوها، وكانت نِعم المحرك والمحفز لها من أجل دحض المحتل وطرده.

- إن حركات التحرر الوطني ومن خلال عملها المستميت في الدفاع عن حرية واستقلال أوطانها، فإنها بذلك تعمل ضمن إطار حقوق الإنسان والدفاع عنها، وخاصة المبدأ الذي يقضي بحق الشعوب في تقرير مصيرها، والذي أشارت إليه الكثير من اتفاقيات حقوق الإنسان، نذكر من ذلك - مثلا- العهدين الدوليين (العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية) الصادرين عام 1966[40].

- باستقراء الواقع، يمكن القول أن أغلب الحركات التحررية الوطنية قد تمكنت من الوصول إلى الهدف الأساسي التي قامت من أجله، والمتمثل في تحقيق الحرية والاستقلال التام لشعبها، ومن ثمة قدرتها على بناء دولة ذات سيادة، وخاصة حسن استثمارها لمرحلة الثنائية القطبية.

ب- التحديات التي تواجه حركات التحرر الوطني في ظل المتغيرات الراهنة : إن حركات التحرر الوطني وعلى الرغم من الاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية، مما أسهم في إعلاء مركزها القانوني لتكون كشخص دولي، له ذاتيه الخاصة في القانون الدولي العام، وكذا من خلال قدرتها على أداء دورها الفاعل على مسرح العلاقات الدولية، سواء من خلال شبكة الارتباطات والدخول في الاتفاقيات المختلفة وغيرها، أو وبما حققته من نتائج ملموسة على أرض الواقع، إلا أن ذلك لم يكن بالأمر الهين ولا السهل، حيث صادفتها ووقفت في طريقها ولا تزال كثير من العقبات والتحديات، والتي زادت حدتها، خصوصا مع المتغيرات الدولية الجديدة، بعد زوال الثنائية القطبية ببروز ظاهرة العولمة.

إن حركات التحرر قد صادفتها كثير من العقبات القانونية وغير القانونية، وهي تناضل وتعمل في إطار المبدأ الذي يقضي بحق الشعوب في تقرير مصيرها، ونذكر من ذلك-مثلا-[41]:

- التدخل في الشؤون الداخلية للبعض منها، مثل ما حدث لحركة فتح الفلسطينية وبعض الفصائل الأخرى، مما أعاق عملها، خصوصا في كل من الأردن ولبنان وسوريا.
- موقف مجلس الأمن في بعض الأحيان بوقوفه ضد ممارسة الشعوب في حق تقرير مصيرها، وذلك من خلال إعمال حق النقض(الفيتو) من قبل الدول الكبرى، ومن ذلك
- مثلا- ما حدث أثناء الثورة التحريرية الجزائرية ضد المحتل الفرنسي، حيث لجأت فرنسا إلى إعمال حق الفيتو لمنع مناقشة القضية الجزائرية بذريعة أن هذا العمل يعد تدخلا في الشؤون الداخلية لفرنسا، باعتبار أن الجزائر ومنذ 1930 هي جزء من فرنسا، وأن السكان الجزائريين فرنسيون، وأنهم ممثلون في البرلمان الفرنسي، وعليه فمناقشة القضية الجزائرية يعد في رأيها بمثابة التدخل الصارخ في شؤونها الداخلية، ومن ثمة فهو انتهاك لميثاق الأمم المتحدة، الذي تقضي بعض مبادئه بعدم التدخل في الشؤون الداخلية[42].

- تشويه الحركات التحررية من خلال الخلط بينها وبين الجماعات الإرهابية من قبل الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية. وقد أضحى الأمر بعد أحداث 11سبتمبر 2001 واضحا من خلال الهجمة الشرسة ضد هذه الحركات ووصفها بالجماعات الإرهابية، بل ومحاربتها، وتقود هذا التوجه أمريكا بتأييد من روسيا وأوربا وإسرائيل ودول أخرى كالهند. إن هذا التصنيف الجديد للحركات التحررية قد مس أغلبها، نذكر من ذلك - مثلا- حركة حماس، حركة الجهاد الإسلامي في فلسطين، والجماعات الإسلامية في الشيشان وكشمير، وجبهة نمور التأويل في سيريلنكا، وغيرها[43].

وتبعا لذلك فإن أمريكا ومن سار في فلكها تسعى جاهدة في تحويل نظرة المجتمع الدولي تجاه هذه الحركات، من حركات تحررية وطنية ذات أهداف نبيلة إلى جماعات إرهابية مقيتة، ومن حركات تعمل من أجل حقوق الإنسان إلى حركات منتهكة لحقوق الإنسان. وهو أمر يعد من جهة تحديا كبيرا لحركات التحرر، ومن جهة أخرى يعد انتكاسة لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، الذي جاء به ميثاق الأمم المتحدة وكثير من المواثيق والاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها العهدين الدوليين لعام 1966[44].

إن هذا التوجه الجديد بتشويه حركات التحرر ونعتها بالجماعات الإرهابية قد زادت حدته مع تفكك الاتحاد السوفياتي، حيث وجدت الولايات المتحدة الأمريكية الفرصة مواتية لاستغلال هذا الأمر بالضغط على المجتمع الدولي وعلى الأمم المتحدة، ومن خلالها مجلس الأمن، باتخاذ الإجراءات التي تساعدها على خدمة هدفها بمحاربة حركات التحرر. ولعمري إن هذا التوجه لا يمس بحركات التحرر فحسب، وإنما خطره يمتد إلى ضرب مبادئ القانون الدولي ككل، وهو أمر من الخطورة بمكان داخل المجتمع الدولي.

الخاتمة

يبدو واضحا من خلال ما تقدم أن حركات التحرر الوطني وعلى الرغم من حداثة نشأتها إلا أنها تُعد كيانا قانونيا له مكانته الهامة داخل المجتمع الدولي، ودوره الكبير والفاعل على مسرح العلاقات الدولية، حيث استطاعت خلال الحقبة الزمنية التي تلت

الحرب العالمية الثانية من تكثيف نشاطها وسرعة انتشارها، لتفرض واقعا جديدا، مستفيدة من العديد من العوامل الداخلية والخارجية، خصوصا في شقها القانوني الدولي، الذي جعلته أساسا ومرتكزا، خاصة المبدأ الذي يقضي بحق الشعوب في تقرير مصيرها.

وتأسيسا على ما سبق فإنه يمكن الإشارة إلى **النتائج** التالية:

- إن حركات التحرر الوطني قد استطاعت خلال حقبة زمنية قصيرة من تبوء مكانة هامة في ظل القانون الدولي العام، وذلك من خلال المركز القانوني الذي أصبحت تحتله، خصوصا تمتعها بالشخصية القانونية الدولية، التي مكنتها من أداء دورها على مسرح العلاقات الدولية، فضلا على تحقيق الهدف الذي قامت من أجله والمتمثل في حرية شعوبها واستقلال أوطانها، ومن ثمة تحقيق السيادة.

- رغم أن هذه الحركات التحررية قد أضحت واقعا في ظل القانون الدولي العام إلا أن حدة الصعوبات التي تقف في طريقها قد زادت بفعل المتغيرات الدولية الراهنة، ومنها:

* تناقص الدول الداعمة لمثل الحركات، خصوصا مع زوال الثنائية القطبية، وتفكك الاتحاد السوفياتي، وبروز ظاهرة العولمة.

* شن حملة التشويه ضدها وتعمد الخلط بينها وبين الجماعات الإرهابية، ونعتها بالإرهاب من بعض القوى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، بل وإعمال وسيلة الضغط على المجتمع الدولي، مستخدمة مجلس الأمن لاستصدار القرارات المناهضة لهذه الحركات، ومن ثم محاربتها.

وعليه وفي ظل هذه العقبات والتحديات التي تواجه حركات التحرر الوطني، يتوجب عليها أن تجد لها من الأدوات والوسائل الكفيلة التي تستطيع أن تتحدى بها هذا الواقع الجديد، وأن تُحسن إعمال المرونة اللازمة، سواء من خلال التأقلم الجيد الذي يمكنها من الثبات والاستمرارية على المبدأ الذي أنشئت من أجله، أو من خلال حسن التموقع الذي يعطيها القدرة على المناورة وإزالة العقبات التي تقف في طريقه.

الهوامش

[1] جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام- المدخل والمصادر-الجزء الأول،دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004، ص13.

[2] المرجع نفسه، ص14.

[3] محمد بوسلطان وحمان بكاي، القانون الدولي العام وحرب التحرير الجزائرية،المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر1986، ص11.

[4] جمال عبد الناصر مانع ،مرجع سابق، ص15.

[5] المرجع نفسه، ص16.

[6] أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1990، ص246.

[7] المرجع نفسه ، ص246-247.

[8] مبروك غضبان، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007، ص225.

[9] أحمد سرحال، مرجع سابق، ص247.

[10] مبروك غضبان، مرجع سابق ، ص225

[11] المرجع نفسه ، ص225

[12] المرجع نفسه ، ص225

[13] رشيد توام، دبلوماسية التحرر الوطني- التجربة الفلسطينية-(مقاربات في القانون الدولي والعلاقات الدولية)، معهد ابراهيم ابولغد للدراسات الدولية، جامعة بيرزيت، فلسطين، وبدعم من مركز بحوث التنمية الدولية(IDRC)، أتوا، كندا، 2013، ص 73.

[14] عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2000، ص222.

[15] مبروك غضبان، مرجع سابق ، ص226.

[16] عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ط1، 2005.

[17] مبروك غضبان، مرجع سابق ، ص226.

[18] عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص224.

[19] مبروك غضبان، مرجع سابق ، ص226.

[20] عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص224.

[21] مبروك غضبان، مرجع سابق ، ص227.

[22] لقد جاء في بيان فاتح نوفمبر1954 ما يلي: " انسجاما مع المبادئ الثورية، واعتبارا للأوضاع الداخلية والخارجية، فإننا سنواصل الكفاح بجميع الوسائل التي تحقق هدفنا...".

[23] عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، مرجع سابق ، ص225.

[24] يمكن الرجوع إلى بيان فاتح نوفمبر1954

[25] رشيد توام، مرجع سابق، ص 109.

[26] محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية- منظمة الأمم المتحدة نموذجا- دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص57.

[27] نصر الدين الأخضري، أساسيات القانون الدولي العام، دار بلقيس للنشر، الدر البيضاء، الجزائر، ط 2014، ص106.

[28] عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، مرجع سابق ، ص230-231.

[29] المرجع نفسه ، ص228.

[30] يمكن الرجوع بهذا الخصوص للمادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

[31] مبروك غضبان، مرجع سابق ، ص228.

[32] للاستزادة يمكن الرجوع للإعلان الخاص باستقلال الشعوب والأقاليم المستعمرة رقم:1514(xv) لسنة 1960

[33] مبروك غضبان، مرجع سابق ، ص229.

[34] انظر المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب.

[35] يرى محمد سرحال بأن:" الاعتراف بحكومات المنفى وحركات التحرر الوطني، أمرا مهما لإضفاء الشخصية القانونية عليها، وأن سحب هذا الاعتراف بممثلي هذه الحكومات يؤثر كثيرا في فقدهم الأهلية القانونية الدولية..."*

* أحمد سرحال، مرجع سابق ، ص251.

[36] محمد بوسلطان وحمان بكاي، مرجع سابق، ص98.

[37] عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، مرجع سابق ، ص229.

[38] مبروك غضبان، المرجع السابق، ص232.

[39] أحمد سرحال، مرجع سابق ، ص251-152.

[40] انظر الفقرة 1 من المادة الأولى من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا الفقرة 1 من المادة الأولى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية) الصادرين عام 1966.

[41] مبروك غضبان، مرجع سابق ، ص229.

[42] المرجع نفسه ، ص229.

[43] المرجع نفسه ، ص234.

[44] لقد نصت المادة الأولى في فقرتها الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذا من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه:" لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها بنفسها وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي...".

المراجع والمصادر

1- كتب

**- أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1990.

**- جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام- المدخل والمصادر-الجزء الأول،دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004.

**- رشيد توام، دبلوماسية التحرر الوطني- التجربة الفلسطينية-(مقاربات في القانون الدولي والعلاقات الدولية)، معهد ابراهيم ابولغد للدراسات الدولية، جامعة بيرزيت، فلسطين، وبدعم من مركز بحوث التنمية الدولية(IDRC)، أتوا، كندا، 2013.

**- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ط2005،1.

**- عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2000.

**- مبروك غضبان، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007.

**- محمد بوسلطان وحمان بكاي، القانون الدولي العام وحرب التحرير الجزائرية،المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1986.

**- محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية- منظمة الأمم المتحدة نموذجا- دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

**- نصر الدين الأخضري، أساسيات القانون الدولي العام، دار بلقيس للنشر، الدر البيضاء، الجزائر، ط 2014.

2- اتفاقيات ومواثيق دولية

**- ميثاق الأمم المتحدة الصادر بسان فرانسيسكو سنة 1945.

**- اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب.

**- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة..

**- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

3- إعلانات وبيانات

**- الإعلان الخاص باستقلال الشعوب والأقاليم المستعمرة رقم: 1514(xv) لسنة 1960

**- بيان فاتح نوفمبر 1954.